

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن تقرير بدل خطر لأعضاء هيئة الشرطة

والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى كتاب القائم بأعمال أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣-١٤٧٣٦ المؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٢
بشأن موافقة رئيس مجلس الوزراء على مقترح وزير المالية بتقرير بدل خطر لأعضاء هيئة الشرطة
والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛

قرر:

المادة الاولى - يمنح أعضاء هيئة الشرطة من الضباط والأفراد بما فى ذلك المعينون
بعقود مؤقتة (طوارئ) بدل خطر بنسبة (٣٠٪) من الراتب الأساسى .

المادة الثانية - يمنح جميع العاملين المدنيين بوزارة الداخلية بدل خطر بنسبة (٢٠٪)
من الراتب الأساسى .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٢

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠١٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين